الجمهوريّة التونسيّة
مجلس تنازع الإختصاص
.....***.....
القضيّة عــ201ــدد
تاريخ الجلسة : 2008/05/13

باسم الشعب ،
أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد2006/45753 المرفوعة من :

- المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الفلاحة والموارد المائيّة .
-

- ضدّ -

- مقاولات المحفوظي للأشغال في شخص ممثّلها القانونى المعيّنة محلّ مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ منير العلوي .

-

وبعد الاطّلاع على الحكم الصّــادر فيها عن محكمة الإستئنــاف بتــونس بتــاريخ 23 أكتوبر 2007 والقاضي ب"التخلّي عن القضيّة لعدم الإختصاص الحكمي وإحالة ملفّها علــى مجلس تنازع الإختصاص النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنــازع الإختصــاص المــؤرّخ فــي 18 مارس2008 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضــيّة وإعــداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنــازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملفّ المعروض على نظر المجلس قيام مقاولات المحفوظي أمام المحكمة الابتدائية بتونس عن طريق محاميها الأستاذ منير العلوي عارضة أنّها أبرمت عقد مقاولة مع وزارة الفلاحة مسجّلا بتاريخ 17 ديسمبر 1999وأنّها تولّت الأشغال المتّفق عليها إلاّ أنّ الإدارة المقام ضدّها قامت بخصم مبلغ 27.546,752 د وقد أجابت الجهة المدّعى عليها أثناء نشر القضيّة بأنّ المبلغ المخصوم يمثّل غرامات تأخير عن مدّة 82 يوما حسب الفصل 21 من العقد المبرم بين الطرفين في حين تمسّك نائب المدّعية بأنّ مدّة التأخير سببها الأمطار الغزيرة التي فاقت الحدّ المسموح به حسب وثيقة الرصد الجوّي وأنّ المصالح المختصّة للإدارة الجهويّة بالمنستير تولت التنبيه على المدّعية لإيقاف الأشغال وقد استجابت المحكمة المتعهّدة بالقضيّة إلى الدعوى وقضت على هذا الأساس بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الفلاحة بأن يؤدّي للمدّعية في شخص ممثّلها القانوني27.546,752د لقاء غرامة التأخير المدفوعة و250,000 د لقاء أتعاب التقاضي والمحاماة وحمل المصاريف القانونيّة عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .كلّ ذلك ضمن الحكم الصادر عنها بتاريخ 01 أفريل 2005 تحت عدد 44588 .

وحيث لمّا كان هذا الحكم لا يرضيه بادر المكلّف العام باستئنافه أمام محكمة الاستئناف بتونس بمقتضى مطلب رفعه نيابة عن جهة الإدارة ورسّمت القضيّة تحت عدد 45753 ناعيا عليه بصفة أصليّة عدم الاختصاص الحكمي لتعلّق النزاع بعقد إداري يرجع إختصاص البت فيه لجهة القضاء الإداري عملا بأحكام الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وبصفة احتياطيّة مخالفة الفصل 242 من م إ ع وسوء تطبيق نظريّة القوّة القاهرة في الوقت الذي تمسّك فيه نائب الجهة المحكوم لفائدتها بأنّ العقد خاصّ يرجع النظر فيه للقاضي العدلي وبعدم جديّة ما استند إليه المستأنف من ناحية أصل الحقّ .ثمّ وبتاريخ 08 نوفمبر 2006 تقدّم المكلّف العام بنزاعات الدولة بمذكّرة مستقلّة ضمّنها رغبته الصريحة في إحالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص ليبتّ في مسألة الاختصاص .

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص .

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ المرفوع لنظر المجلس أنّ هذه الإحالة لم تكن وفق ما تقتضيه أحكام الفصل السابع المذكور بما أنّ المحكمة المتعهّدة بتّت في أصل النزاع ثمّ بادرت بتوجيه ملفّ القضيّة الإستئنافيّة عدد 45753/2006 ونسخة من الحكم الصادر فيها بتاريخ 23 أكتوبر 2007 إلى الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب رئيس مجلس تنازع الاختصاص للتعهّد، الأمر الذي يؤدّي إلى عدم قبول هذه الإحالة لمخالفتها الإجراءات الشكليّة المستوجبة في هذا المجال والتّي تفرض أن تكون الإحالة بمقتضى حكم معلّل بإرجاء النظر في القضيّة في انتظار حسم المسألة المعروضة عليها من المجلس المذكور .

ولهذه الأسباب ،

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 13 ماي 2008 عن مجلس تنازع الإختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد محمّد اللّجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله ومحمود جمعة وبحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتب الجلسة
محمّد اللّجمي	الحبيب جاءبالله	جلول العرفاوي